



Distr.
GENERAL

A/36/426

18 September 1981

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٩١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت *

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة

إعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	اولا - مقدمة
		ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٣	جزر البهاما
٤	مصر

* A/36/150

.../...

81-23670

أولا - مقدمة

١ - في الفقرتين ١ و ٣ من القرار ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء ان تمزز دعماً لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وفقره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وذلك باصدار اعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وفقره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، ورجت من الامن العام ان يبلغ الجمعية العامة ، في تقارير سنوية ، بما تودعه الدول الاعضاء من هذه الاعلانات الانفرادية .

٢ - ووفقا للفقرة ٩ من القرار ١٧٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٦٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، والفقرة ٤ من القرار ١٧٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، يورد هذا التقرير نص الاعلانيين الانفراديين الواردين حتى ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، من الدولتين التاليتين : جزر اليباما ومصر .

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

جسزr البهاط

[الاصل : بالانكليزية]

[١٤٠١ ايلول / سبتمبر ١٩٨١]

- ١ - تعلن حكومة كومنولث جزر البهاط بحقتضى هذا اعترافها ما يلي :
 - (أ) الامتثال لاطلان حماية جميع الاشخاص من التمرض للتمذيب وقره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ في القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠) ؛
 - (ب) مواصلة تنفيذ احكام الاعلان المذكور ، حسب الاقتضا ، عن طريق التشريع او قره من التدابير الفعالة .
- ٢ - وتنتهز حكومة كومنولث جزر البهاط هذه الفرصة لكي تشير الى ان قوانينها تتفق مع احكام هذا الاعلان .

مسير

[الأصل : بالفرنسية]

[٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨١]

تعلن حكومة جمهورية مصر العربية بحقتض هذا اعترافها القيام بما يلي :

- (أ) الامتثال لاعلان حماية جميع الاشخاص من التمرض للتمذيب وفجره من ضروب
الحمالة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة ؛
- (ب) تنفيذ احكام الاعلان المذكور عن طريق التدابير التشريعية وفجرها من التدابير
الفعالة .